

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب. 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

منشور رقم (2/ 2015)
التاريخ: 21 ربيع الثاني 1435 هـ
الموافق: 11/ 02/ 2015 م

**السادة / المدراء العامين للمصارف التجارية
السادة / رؤساء اللجان الإدارية المؤقتة للمصارف التجارية
السيد / المدير العام - المصرف الليبي الخارجي**

بعد التحية ..

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف وتعديله،
وعلى الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف
التجارية، وفقاً لإحكام القانون.

وبالإشارة إلى المنشور أ.ر.م.ن رقم (1) لسنة 2013م، الصادر في 02/01/2013م،
المحال بموجبه قرار السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2013م، الصادر بتاريخ
01/01/2013م، بشأن تنظيم التعامل في النقد الأجنبي وتحديد صلاحيات تنفيذ الحوالات الخارجية
لمختلف الأغراض.

نفيدكم بصدور قرار السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (32) لسنة 2015م،
بتاريخ 10/02/2015م، بشأن إلغاء المادة الثانية في قرار السيد/ المحافظ رقم (1) لسنة 2013م
وإضافة حكم.

وإذ نعي إليكم طيه صورة من قرار السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (32) لسنة
2015م المشار إليه أعلاه، فإنه يطلب إليكم اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

" عبدالمجيد محمد الماقوري "

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد/ المكلف

مسرة إلى //
السيد / المحافظ.
السيد / نائب المحافظ.
السادة/ مدراء فروع مصرف ليبيا المركزي (بنغازي - سبها - سرت).
السيد/ مدير إدارة الشؤون القانونية بمصرف ليبيا المركزي.
السيد/ مدير إدارة المخطوعات والتسويات.
السيد/ المدير العام لشركة الصرافة والخدمات المالية.
السادة/ مدراء الإدارات والوحدات بالمصارف (المراجعة، الامتثال، غسل الأموال).
قسم البيانات والإحصاء.
قسم المتابعة المصرفية وبرنامج الامتثال.
م/ ف. ب. *

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي ، مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

**قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (32) لسنة 2015
بالغاء مادة في قرار المحافظ رقم (1) لسنة 2013 ، وإضافة حكم**

محافظ مصرف ليبيا المركزي

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري ، الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي ، في 03 رمضان 1432 ،
الموافق 2011/08/03 ، وتعديلاته .
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005 ، بشأن المصارف ، وتعديله .
وعلى التنظيم الإداري لمصرف ليبيا المركزي .
وعلى قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (20) لسنة 2014 ، بشأن الضوابط المنظمة
لإدخال النقد المحلي والأجنبي إلى ليبيا وإخراجه منها .
وعلى قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2013 ، بشأن تنظيم التعامل في النقد الأجنبي
وتحديد صلاحيات تنفيذ الحوالات الخارجية لمختلف الأغراض .

قـرـر

المادة الأولى

تُلغى المادة الثانية من قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2013 ، بشأن منح
المصارف التجارية صلاحيات تنفيذ الحوالات الخارجية لغرض تمويل استيراد المستلزمات والمعدات
الزراعية ، ومعدات تقنية المعلومات ومستلزمات الحاسوب والأدوية والمستلزمات الطبية .

المادة الثانية

على المصارف التجارية توجيه زبائنها من الشركات المتخصصة في استيراد المستلزمات والمعدات
الزراعية ، ومعدات تقنية المعلومات ومستلزمات الحاسوب والأدوية والمستلزمات الطبية ، إلى فتح
اعتمادات مستندية ، وفقاً للإجراءات المصرفية المتعارف عليها ، والضوابط والتعليمات الصادرة عن
مصرف ليبيا المركزي المنظمة في الخصوص .

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى إدارة الرقابة على المصارف ، اتخاذ الاجراءات اللازمة
لوضعه موضع التنفيذ .

العديد عمر الكبير

المحافظ

صدر في 15 / 2 / 2015 .